جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فصف الثلث الى الورثة لانه لمعتقه حقيقة وللموالى الموالى مجاز
ولا يلحق غير الخمر بالخمر كما قال الشافعي حتى حد بالقليل من سائر الا
شربة المسكرة لان اسم الخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
حقيقة ولسائر الاشربة مجاز للمخامرة ولا يراد بنو البنيه بالوصية
لابنائه وهو اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وله اولاد واولاد ابن
وهذا قول ابي حنيفة رح لانه للصلبي حقيقة ولبني بنيه مجاز ولا
يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء وقال الشافعي يراد
اللمس على المس باليد والوطي لان الحقيقة فيما اذا سوى
وهي معتقه والخمر والصلبي والمجاز فيه اي في الاخير وهو الجماع
مراد فلم يبق الآخر وهو المجاز في الثلثة وهو موالي الموالي وغير الخمر
وبنو بنيه والحقيقة في الاخير وهي المس باليد مرادا لئلا يلزم
الجمع بينهما وفي الاستيمان في الابناء والموالي يدخل الفروع جواب
اشكال بيانه الكافر اذا استامن على بنيه او مواليه يدخل في الا
مان بنوه وبنو بنيه ومواليه وموالي مواليه وفيه جمع بين الحقيقة
والمجاز والجواب انما دخلوا لان ظاهر الاسم صار شبهة
اي اسم الابناء والموالي من حيث الظاهر يتناول الفروع لنسبتهم
الى الجد مجازا وصار ذلك شبهة في حقن الدم بخلاف الامان
على الاباء والامهات حيث لم يدخل الاجداد والجدات اي لم يعتبر
هذه الشبهة الناشئة من التناول الظاهر في اثبات الامان للاجداد

والجدات

والجدات لان ذا اي اعتبار الصورة بطريق التبعية فيلحق
بالفروع دون الاصول اذ الاجداد والجدات اصول فلا يكون
اتباعا وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومنتعلا فيما
اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان جواب سؤال ايضا بيانه اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان ولا نية له يقع على المملوكة
والمستاجرة والعارية وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو دخلها
حافيا او منتعلا او راكبا وفيه جمع بينهما والجواب انما يقع باعتبار
عموم المجاز اي صار الملفوظ مجازا عن شيء وذلك الشيء عام وهو
الدخول ونسبة السكنى لا باعتبار الجمع بينهما لان المقصود معتبر
في الايمان ومقصوده من وضع القدم الدخول لانه سببه فانه
لو وضعه ولم يدخل لم يحنث والدخول عادة فيتناول ومن
دار فلان نسبة السكنى حتى لو كان الساكن في المملوكة غيره
لم يحنث وهي تعم فيتناول وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في قوله عبده حر يوم يقدم فلان جواب سؤال ايضا بيانه لو قال
عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا يعتق واليوم للنهار
حقيقة ولليل مجاز والجواب انما يحنث باعتبار عموم المجاز لان
المراد باليوم الوقت وهو عام فان اليوم يستعمل لبياض النهار وللوقت
المطلق فان كان ما قرن به مما يمتد كالصوم فالنهار اولى به وان كان
مما لا يقبل البقاء كالقدوم يراد به مطلق الوقت وانما

Copyright © King Saud University